فسخ النكاح وأحكامه

الباحثة/ ندى بنت محمد بن عبدالكريم القشعمي
باحثة في مرحلة الدكتوراه، قسم الفقه، كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمـــة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن سار علـــى نهجه، واقتفى أثره، وبعد.

لقد جعلت الشريعة لكل آصرة وسيلةً إلى انحلالها إذا تبيّن فساد تلك الآصرة أو تبيّن عـــدم استقامة بقائها، فانحلال آصرة النكاح، بالطلاق من تلقاء الزوج، وبطلاق الحاكم، وبالفسخ. والمقصد الشرعي في مشروعية فراق الزوجين على مختلـــف الطـــرق، ارتكـــاب أخـــف الضررين عند تعسُّر استقامة المعاشرة، وخوف ارتباك حالة الزوجين، وتسرب ذلـــك إلـــى ارتباك حالة العائلة، فكان شرع الطلاق لحل آصرة النكاح. وقد أشار إلى ذلك قوله تعـــالى: { إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ }(١).

وجُعل أمر الطلاق بيد الرجل من الزوجين؛ لأنه في غالب الأحوال أحرص على اســـتبقاء زوجه وأعلق بها وأنفذ نظراً في مصلحة الأسرة، على أنه قد جعل للمرأة الوصـــول إلـــى الطلاق بطريق الخلع، أو بطريق الرفع إلى الحاكم إن حصل إضرار، وأما حكـــم الحـــاكم بالطلاق أو بالفسخ فلأجل الضرر، أو لكون النكاح وقع على غير الصفة التي عيّنت له في الشرع(٢).

وفي هذا البحث الموسوم بـــ **فسخ النكاح وأحكامه**، بيان لأنواع فسخ النكـــاح، وأحكامـــه، وآثاره، وأسأل الله العون والتوفيق.

الدراسات السابقة:

١. نظرية الفسخ وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، إعداد: حوران محمـــد ســـليمان، رســـالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، وهـــي رســـالة اشـــتملت علـــى أحكـــام فـــسخ العقـــود والمعاوضات عند المذاهب الأربعة، ومنها الفسخ في النكاح، جامعة دمشق ٢٠١٢م.

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢٩).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (٤٤/٣).

٢. النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني، إعداد: حسن الذنون، وهي دراسة يغلب عليها الطابع القانوني أكثر من الفقه الإسلامي، جامعة المنصورة ١٩٤٦م.

٣. أحكام فسخ عقود الزواج في الفقه الإسلامي، إعداد: سليم محمودي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، وهي دراسة مقارنة، تناولت أحكام فسخ النكاح الفقهية بالتفصيل، جامعة الجزائر ١٤٣٨هـ.

٤. التفريق القضائي بين الزوجين، إعداد: عدنان النجار، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، وهي فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، سنة ١٤٢٥هـ.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف الفسخ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الفسخ لغة، واصطلاحا.

المسألة الثانية: أقسام الفسخ.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الطلاق لغة، واصطلاحا.

المسألة الثانية: الفرق بين الفسخ والطلاق.

المسألة الثالثة: تعريف الخلع لغة، واصطلاحا.

المسألة الرابعة: حقيقة الخلع.

المسألة الخامسة: الفرق بين الفسخ والخلع.

المبحث الثاني: مسوغات الفسخ، وآثاره، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسوغات الفسخ.

المطلب الثاني: ضابط الفسخ الذي يتوقف على قضاء القاضي.

المطلب الثالث: آثار الفسخ.

المبحث الثالث: ظاهرة طلب الخلع مع استقامة الحال.

المطلب الأول: أسباب هذه الظاهرة.

المطلب الثاني: آثار ظاهرة طلب الخلع مع استقامة الحال.

المطلب الثالث: الحلول لهذه الظاهرة.

الخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف الفسخ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الفسخ لغة، واصطلاحا.

أولًا: الفسخ لغة.

الفاء والسين والخاء كلمة تدل على نقض الشيء، يقال: فسخ الشيء يفسخه فسخا فانفسخ نقضه فانتقض، وتفاسخت الأقاويل تناقضت، وانفسخ البيع والنكاح: أي نقضته فانتقض[١].

ثانيًا: الفسخ اصطلاحا.

معنى الفسخ في الاصطلاح الفقهي لا يخرج عن معناه في اللغة، وعُرّف الفسخ بعدة تعريفات منها:

عرف بأنه: رفع العقد من الأصل وجعله كأن لم يكن[٢].

وعرّف أنه: رفع العقد من حينه[٣].

والفسخ بناء على التعريفات السابقة يشمل الفسخ في جميع العقود الشرعية، والذي يتناوله هذا البحث هو الفسخ في باب النكاح.

وعرف بعض المعاصرين الفسخ في النكاح بأنه: نقض عقد الزواج بسبب خلل وقع فيه وقت عقده، أو بسبب خلل طرأ عليه يمنع من بقائه واستمراره[٤].

المسألة الثانية: أقسام الفسخ.

فسخ عقد النكاح ينقسم إلى قسمين[٥]:

- **فسخ اختياري:** وهو فسخ الزواج من قبل القاضي بناء على طلب أحد الزوجين؛ بسبب وجود عيب أو ضرر يمنع استمرار الزواج.
- **فسخ إجباري:** وهو ما ينفسخ فيه عقد الزواج شرعا، ولا يتوقف على القضاء، ولا على طلب الزوجين؛ وذلك لوجود أحد الأسباب الموجبة للفسخ كردة الزج، أو طروء حرمة المصاهرة.

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٥٠٣/٤)، مختار الصحاح (ص٥١٧)، لسان العرب (٤٤/٣).

(٢) بدائع الصنائع (٢٨٢/٥)، وينظر: تبيين الحقائق (١٩٧/٤).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٧٥/١٦)، المبدع (٤٢٧/٣)، الإنصاف (٣٤٨/٤).

(٤) ينظر: فسخ عقد الزواج وآثاره، إبراهيم محمود، (ص١٤).

(٥) ينظر: المنثور في القواعد (٢٤/٣).

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الطلاق لغة، واصطلاحا.

أولًا: الطلاق لغة.

الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال، وطَلَّق الرجل امرأته وطَلَقت هي بالفتح تَطْلُق طَلاقاً وطَلُقَت والضم أَكثر، وامرأة طالق: طلقها زوجها، والطالق من الإبل التي قد طلقت في المرعى، والطليق الأسير الذي أطلق عنه إساره وخلي سبيله [١].

ثانيًا: الطلاق اصطلاحًا.

عرف الفقهاء الطلاق بتعاريف متشابهة في المعنى، مختلفة في اللفظ.

جاء عند الحنفية معنى الطلاق: رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص[٢].

وعند المالكية: إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية[٣].

وعند الشافعية: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق[٤].

وعند الحنابلة: حل قيد النكاح أو بعضه[٥].

عند النظر والتأمل في المعنى اللغوي والاصطلاحي، يتضح أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي؛ لأنه يطلق على التخلية والإرسال ورفع القيد، سواء كان حسيا أو معنويا، أما المعنى الشرعي فهو أخص من المعنى اللغوي؛ لأنه يطلق على رفع القيد المعنوي فقط[٦].

التعريف المختار:

تعاريف الفقهاء السابقة متقاربة المعنى، لكن بعضها لا يخلو من اعتراضات، فتعريف المالكية والشافعية اقتصر على لفظ الطلاق، ولم يذكر الطلاق بأنه بائن ورجعي، وكذا تعريف الحنابلة ويعترض على تعريف الحنابلة أيضا بأنه لم يقيد الطلاق بلفظ مخصوص، أما تعريف الحنفية اشتمل على لفظ الطلاق وأنواعه ولفظه، فيكون هو التعريف المختار، **رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص.**

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣٢٨/٣)، لسان العرب (٢٢٥/١٠).

(٢) البحر الرائق (٢٥٢/٣).

(٣) الشرح الكبير للدردير (٢/ ٣٤٧).

(٤) أسنى المطالب (٢٦٣/٣).

(٥) الإنصاف (٣١٧/٨).

(٦) ينظر: الطلاق وآثاره المعنوية والمالية (ص٣٣).

شرح التعريف[١]:

رفع: إزالة.

النكاح: قيد يخرج العتق.

حالا: يقصد به الطلاق البائن.

مآلا: يقصد به الطلاق الرجعي.

لفظ مخصوص: قيد يخرج الفسخ.

المسألة الثانية: الفرق بين الفسخ والطلاق.

الفسخ والطلاق من فُرق النكاح، فكلاهما طريق من طرق حل عرى الزوجية، ويطرآن على عقد واحد وهو عقد النكاح، إلا أن هناك فروقا بينهما، أذكرها على سبيل الإجمال[٢]:

أولا: الطلاق خاص بانحلال عقد الزوجية، بخلاف الفسخ فيشمل جميع العقود، ومنها عقد النكاح[٣].

ثانيا: الطلاق لا يكون إلا في نكاح صحيح، أما الفسخ يرد على عقد النكاح الصحيح والفاسد[٤].

ثالثا: الطلاق لا يحتاج لإيقاعه لقضاء القاضي، أما الفسخ فيكون بحكم القاضي[٥].

رابعا: الطلاق يوقعه الزوج بإرادته، أو بالتراضي بين الطرفين، وليس للزوجة حق فيه٦، بخلاف الفسخ يمكن للزوجة طلبه، ولا يشترط فيه رضا الزوج[٧].

خامسا: الطلاق يملك فيه الزوج حق الرجعة إذا كان رجعيا، دون عقد جديد، وبدون رضا الزوجة، بخلاف الفسخ فلا رجعة فيه، إلا بعقد جديد وبرضا الزوجة[٨].

سادسا: الطلاق إذا كان رجعيا يترتب عليه النفقة في العدة، والتوارث بين الزوجين، أما الفسخ فلا نفقة لها في العدة[٩]، ولا توارث بينهما[١٠].

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٢٥٢/٣)، الدر المختار(ص٢٠٥).

(٢) أشار لبعض هذه الاختلافات عدد من الباحثين المعاصرين، ينظر: فرق الزواج لعلي الخفيف (ص٢٠)، أسباب انحلال العقود الغير مالية (ص٥٧)، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم لعبدالكريم زيدان (٣٤٨/٧).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٢/٣٢).

(٤) قال الدردير: " والفرق بين الطلاق والفسخ أن الفسخ يكون في المجمع على فساده، بخلاف الطلاق فإنما يكون في الزوجة من الصحيح والمختلف فيه" الشرح الكبير (٢٧٣/٢).

(٥) قال ابن قدامة: "ويحتاج الفسخ إلى حكم حاكم لأنه مجتهد فيه" المغني (٥٧٩/٧).

٦ باستثناء إذا مُلكت الزوجة الطلاق، فلها أن تطلق نفسها. ينظر: الحاوي في فقه الشافعي (٥٠٨/٦)، الروض المربع (ص٣٦٤).

(٧) قال ابن القيم: " ليس لهما أن يتراضيا بفسخ النكاح بلا عوض بالاتفاق" زاد المعاد (٦٧٥/٥).

(٨) قال ابن عبد البر: " والفرق بين الفسخ والطلاق، وإن كان كل واحد منهما فراقا بين الزوجين أن الفسخ إذا عاد الزوجان بعده إلى النكاح فهما على العصمة الأولى، وتكون المرأة عند زوجها ذلك على ثلاث تطليقات، ولو كان طلاقا ثم راجعها كانت عنده على طلقتين" الاستذكار (١٨١/٦).

(٩) قال الشربيني: " لا نفقة للمفسوخ نكاحها بعد الدخول في العدة إن كانت حائلا أو حاملا لانقطاع أثر النكاح بالفسخ" مغني المحتاج (٢٠٥/٣)، وينظر: المهمات في شرح الروضة (٩٧/٨).

(١٠) قال مالك: " وما كان فسخه بغير طلاق فلا ميراث فيه" المدونة (١٢٠/٢).

سابعا: العدة في الطلاق ثلاث حيض، أما العدة في الفسخ حيضة واحدة[١].

ثامنا: الطلاق منه طلاق سُني ومنه طلاق بدعي، بخلاف الفسخ فليس فيه سنة وبدعة، قال النووي: "لا تنقسم الفسوخ إلى سنة وبدعة؛ لأنها شرعت لدفع مضار، فلا يليق بها تكليف مراقبة الأوقات"[٢].

تاسعا: الطلاق له عدد معين، فهو محصور بثلاث طلقات، بخلاف الفسخ فليس له عدد؛ لأن أصل مشروعية الفسخ إزالة الضرر، وهي تحصل بمجرد قطع دوام العصمة، فاقتصروا به على ذلك، إذ لا دخل للعدد فيه، وأما الطلاق فالشارع وضع له عددا مخصوصا؛ لكونه يقع بالاختيار لموجب وعدمه ففوض لإرادة الموقع من استيفاء عدده وعدمه[٣].

المسألة الثالثة: تعريف الخلع لغة، واصطلاحا.

أولًا: الخلع لغة.

الخاء واللام والعين أصل واحد مطرد، وهو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه، وخَلَعَ الشيءَ يَخْلَعُه خَلْعاً واختَلَعه كنَزَعه، وخلع النعل والثوب والرداء يخلعه خلعا جرده[٤].

ثانيًا: الخلع اصطلاحًا.

عند الحنفية: إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه[٥].

عند المالكية: الطلاق بعوض[٦].

عند الشافعية: فرقة بعوض مقصود[٧].

عند الحنابلة: فراق امرأته بعوض يأخذه الزوج بألفاظ مخصوصة[٨].

بالنظر لمعنى الخلع عند الفقهاء نجد أنها متقاربة المعنى، مختلفة اللفظ، وتشترك في الدلالة على المعنى العام للخلع.

---

(١) اختلف الفقهاء في عدة الفسخ قال ابن القيم: "ومن جعل أن عدة المختلعة حيضة، فبطريق الأولى تكون عدة الفسوخ كلها عنده حيضة، لأن الخلع الذى هو شقيق الطلاق، وأشبه به لا يجب فيه الاعتداد عنده بثلاثة قروء، فالفسخ أولى" زاد المعاد (٦٧٤/٥).

(٢) روضة الطالبين (٩/٨).

(٣) ينظر: إعانة الطالبين (٣٩٠/٣).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (١٦٩/٢)، لسان العرب (٧٦/٨)، تاج العروس (٥١٩/٢٠).

(٥) البحر الرائق (٧٧/٤).

(٦) حاشية الدسوقي (٣٦٥/٢).

(٧) أسنى المطالب (٢٤١/٣).

(٨) المبدع (٢٠٢/٧).

المسألة الرابعة: حقيقة الخلع.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حقيقة الخلع هل يكون فسخا أم طلاقا على قولين:

القول الأول:

الخلع فسخ وهو قول عند الشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون أن الخلع فسخ بمايلي:

الدليل الأول:

قال تعالى:[ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ][٣]

وجه الاستدلال:

بين الله عز وجل في الآية أن الطلاق مرتان، ثم ذكر الخلع ولم يعتبره طلاقا ثالثا، ثم ذكر الطلقة الثالثة، فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعا، ويكون التحريم متعلقا بأربع تطليقات، وهكذا فسرها ابن عباس رضي الله عنهما[٤].

نوقش وجه الاستدلال من الآية:

الأول: أن الآية إنما تضمنت حكم الافتداء على أنه شيء يلحق جميع أنواع الطلاق، لا أنه شيء غير الطلاق، بدليل ذكره بين طلاقين[٥].

الثاني: أن الله تعالى ذكر في هذه الآية التطليقة الثالثة بعوض وبغير عوض؛ وبهذا لا يصير الطلاق أربعًا[٦].

يجاب عن المناقشة:

١. أن هذا ما فهمه ترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلمه الله تأويل القرآن، وهي دعوة مستجابة بلا شك[٧].

---

(١) ينظر: الوسيط (٣١١/٥)، المجموع شرح المهذب (١٤/١٧)، روضة الطالبين (٣٧٥/٧).

(٢) ينظر: المغني (١٨١/٨)، شرح الزركشي (٤٥٢/٢)، الإنصاف (٢٩٣/٨).

(٣) سورة البقرة آية (٢٢٩-٢٣٠).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (١٤٣/٣)، أضواء البيان (١٤٢/١)، المغني (١٨١/٨).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (٦٩/٢).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٢٦٨/٣).

(٧) ينظر: زاد المعاد (١٩٩/٥).

٢. إذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق، دل على أنها من غير جنسه، فهذا مقتضى النص، والقياس، وأقوال الصحابة[١].

الدليل الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة[٢].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عدة المختلعة حيضة، وهذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، إذ لو كان طلاقا لم تكتف بحيضة للعدة[٣].

الدليل الثالث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما أجازه المال فليس بطلاق»[٤].

وجه الاستدلال:

الأثر صريح أن الخلع لا يكون طلاقًا.

الدليل الرابع:

أن الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق، فكانت فسخاً كبقية الفسوخ[٥].

القول الثاني:

الخلع طلاق وهو مذهب الحنفية[٦]، وهو مذهب المالكية[٧] والشافعية[٨]، ورواية عن الإمام أحمد[٩].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون أن الخلع طلاق بمايلي:

الدليل الأول:

قال تعالى:[ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم الحديث (٢٢٢٩)، (٥٦٤/٣)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم الحديث (١١٨٥)، (٤٩١/٣)، وصححه ابن حجر (ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٧٥/٢).

(٣) ينظر: فتح الباري (٤٠٢/٩)، تحفة الأحوذي (٣٠٦/٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الفداء، رقم الحديث (١١٧٦٨)، (٦/ ٤٨٦)، صحح ابن غلام (ينظر: ماصح من آثار الصحابة في الفقه (١٠٤٣/٣).

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٤٥٣/٢).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠٨/٦)، البحر الرائق (٧٧/٤)، الدر المختار (ص٢٣٤).

(٧) ينظر: المدونة (٢٤٢/٢)، بداية المجتهد (٦٩/٢)، شرح مختصر خليل (١٢/٤).

(٨) ينظر: الأم (١١٦/٥)، روضة الطالبين (٣٧٥/٧)، إعانة الطالبين (٣٧٩/٣).

(٩) ينظر: المغني (١٨١/٨)، شرح الزركشي (٤٥٢/٢)، الإنصاف (٢٩٣/٨).

عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ](١)

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى ذكر الخلع في معرض منع الرجوع فيما يعطاه الأزواج، فاستثنى منه صورة جائزة، ولا يلزم من ذلك عدم اعتبارها طلاقًا(٢).

نوقش وجه الاستدلال من الآية:

أن الله عز وجل علق على الطلاق أحكام الفدية بكونه فدية، ومعلوم أن الفدية لا تختص بلفظ، ولم يعين الله سبحانه لها لفظا معينا، وطلاق الفداء طلاق مقيد، ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق، كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة(٣).

الدليل الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام(٤)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"(٥).

وجه الاستدلال:

قوله صلى الله عليه وسلم: "طلقها" يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا(٦).

نوقش وجه الاستدلال من الحديث:

أن البحث ليس فيه، إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون الخلع طلاقا أو فسخا(٧).

الدليل الثالث:

أن الخلع كناية عن الطلاق فيقع به ولا يحتاج إلى نية، إما لدلالة الحال، أو لأنها ما رضيت ببذل المال إلا لتملك نفسها وتخرج من نكاحه(٨).

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٩-٢٣٠).

(٢) ينظر: أضواء البيان (١٤٢/١).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٢٠٠/٥).

(٤) المراد بقولها: أكره الكفر في الإسلام "قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه وهي كانت تعرف أن ذلك حرام، لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج" فتح الباري (٤٠٠/٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم الحديث (٥٢٧٣)، (٤٦/٧).

(٦) ينظر: فتح الباري (٤٠٠/٩).

(٧) المرجع السابق.

(٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٥٦/٣).

يناقش:

لا يسلم أن الخلع كناية عن الطلاق؛ لأن كتاب الله تعالى قد جاء بالخلع كما جاء بصريح الطلاق، فاقتضى أن يكون بالنص صريحا يخرج عن حكم الكنايات، ولأن اقتران العوض به قد نفى عنه احتمال الكنايات(١).

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الأول أن الخلع فسخ، ويؤيد ذلك قول ابن القيم: "والذي يدل على أنه ليس بطلاق أنه تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام، كلها منتفية عن الخلع: أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه، الثاني: أنه محسوب من الثلاث فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد دخول زوج وإصابة، الثالث: أن العدة ثلاثة قروء"(٢).

سبب الخلاف:

"سبب الخلاف هل اقتران العوض بهذه الفرقة يخرجها من نوع فرقة الطلاق إلى نوع فرقة الفسخ أم ليس يخرجها؟"(٣)

ثمرة الخلاف:

من قال أن الخلع فسخ، أجرى أحكام الفسخ عليه، ومن قال أن الخلع طلاق، أجرى عليه أحكام الطلاق، وأما مايفترق به الفسخ عن الطلاق، فقد سبق ذكرها في مسألة الفرق بين الفسخ والطلاق.

المسألة الخامسة: الفرق بين الفسخ والخلع(٤).

١. الخلع خاص بإنهاء عقد النكاح، أما الفسخ فهو أعم، فيشمل إنهاء جميع العقود.
٢. الخلع يحدث بالتراضي بين الزوجين(٥)، أما الفسخ فيمكن أن يتم بالتراضي أو بقضاء القاضي.
٣. الخلع يكون بعوض بخلاف الفسخ في النكاح – فيما عدا الخلع – فلا يكون بعوض.

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (٩/١٠).
(٢) زاد المعاد (١٩٩/٥).
(٣) بداية المجتهد (٧٠/٢).
(٤) ينظر: المغني (١٩٥/٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٢/٣٢).
(٥) وهذا قول الجمهور، وقيل لا يشترط رضا الزوج في الخلع، فيجبر عليه الزوج، وهو قول عند الحنابلة. ينظر: الشرح الصوتي لزاد المستقنع (٢٩٧٢/٢).

المسألة السادسة: ثبوت الفسخ للزوجين.

ذهب جمهور الفقهاء من المالكيه[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، إلى أن الفسخ بالعيب يثبت لكل من الزوجين[٤]، قال النووي: "إذا وجد أحد الزوجين عيبا بالآخر ثبت له الخيار في فسخ النكاح"[٥]، وخص الحنفية الفسخ بعيوب الزوج دون عيوب الزوجة، وجعلوا الفسخ حقا للزوجة وحدها لامتلاكه الطلاق دونها[٦].

قال ابن تيمية: وقول من قال من الفقهاء إن النكاح لا يقبل الفسخ لا دليل عليه بل الكتاب والسنة والآثار والقياس تدل على نقيضه وأن النكاح يقبل الفسخ كما هو قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر السلف أثبتوا الفسخ بالعيوب، والنبي صلى الله عليه وسلم مكن التي زُوِّجت ولم تُستأمَر أن تفسخ نكاحها، فعلم أن المرأة لا تجبر على الإقامة معه بدون حصول مقصودها من النكاح[٧].

والعمل القضائي في محاكم بلادنا يتفق مع قول الجمهور الذي يثبت الحق في فسخ النكاح، بالعيب لكل من الزوجين ولا يحصره في الزوجة وحدها، فأما إثباته للزوجة فلا إشكال فيه، وأما إثباته للزوج فلأن فيه مصلحة له باسترداد مهره[٨].

المبحث الثاني: موجبات الفسخ، وآثاره، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موجبات الفسخ إجمالا.

تحرير محل النزاع:

١. أجمع الفقهاء رحمهم الله على عدد من موجبات فسخ النكاح منها: ردة أحد الزوجين قبل الدخول[٩]، المسبية إذا سبيت وحدها دون زوجها[١٠]، ثبوت الرضاع بين الزوجين[١١].

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية (٦٠/٢)، مواهب الجليل (٣٠٦/٥).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٦٨/١٦)، روضة الطالبين (٧٦/٩).

(٣) ينظر: المغني (٥٧٩/٧)، كشاف القناع (١٠٥/٥).

(٤) ينظر: القوانين الفقهية (٦٠/٢)، مواهب الجليل (٣٠٦/٥)، المجموع شرح المهذب (٢٦٨/١٦)، روضة الطالبين (٧٦/٩)، كشاف القناع (١٠٥/٥).

(٥) المجموع شرح المهذب (٢٦٨/١٦).

(٦) المبسوط (١٠٢/٥).

(٧) العقود لابن تيمية (ص١٥٥-١٥٦) "بتصرف".

(٨) ينظر: دعاوى فسخ النكاح لأجل العيوب وموقف القضاء منها، للشيخ هاني الجبير (ص٢٠).

(٩) قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوثنيين الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه، ولم يدخل الزوج بامرأته، أن الفرقة تقع بينهما" الإشراف على مذاهب العلماء (٢٥٢/٥).

(١٠) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٤٠٦/٥)، قال ابن القطان " وأجمع العلماء أن المسبية التي زوجها مقيم بدار الحرب أن السباء قد فسخ نكاحها" الإقناع في مسائل الإجماع (٥٣/٢).

(١١) قال ابن القطان: "وأجمع كل من ينسب إل علم أنه إذا شهد على الرضاع رجلان أو رجل وامرأتان أنهما لا يتناكحان، وأن النكاح يفسخ إن كان قد انعقد" الإقناع في مسائل الإجماع (١٥/٢).

٢. اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الفرقة بين الزوجين إما أن تكون طلاقًا أو فسخًا[١]، قال ابن تيمية: "فصل في الفرقة التي تكون من الطلاق الثلاث والتي لا تكون من الثلاث؛ فإن انقسام الفرقة إلى هذين النوعين متفق عليه بين المسلمين"[٢].

٣. اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن المرأة إذا عتقت وكان زوجها عبدا، فلها الخيار في فسخ النكاح[٣].

٤. اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن النكاح في العدة من موجبات فسخ النكاح[٤].

٥. اختلفوا فيما يتناوله الفسخ والطلاق من فُرق الزواج، فما يُعد فسخًا في بعض المذاهب، قد يُعد طلاقًا في مذاهب أخرى[٥]؛ لذا سأذكر أراء المذاهب الأربعة في ضابط ما يُعد طلاقًا وما يُعد فسخًا.

عند الحنفية:

الضابط عند الحنفية فيما يعد فسخا أو طلاقا، أن كل فُرقة تكون من قِبل الزوج، ولا يمكن أن تكون من قِبل المرأة فهي طلاق، كالفرقة بسبب الإيلاء، وكل فُرقة من قِبل الزوجة ولا يمكن أن تكون من قِبل الزوج فهي فسخ، كالفرقة بسبب عدم كفاءة الزوج لزوجته[٦].

قال ابن نجيم: " كل فرقة جاءت من قبل المرأة، لا بسبب من قبل الزوج فهي فرقة بغير طلاق، كالردة من جهة المرأة وخيار البلوغ، وخيار العتاقة، وعدم الكفاءة، وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق كالإيلاء"[٧].

عند المالكية:

الضابط عند المالكية فيما يعد فسخا أو طلاقا، يرجع إلى السبب الموجب للفرقة، فإذا كان السبب راجعا إلى الزوجين أو أحدهما، بأن كان مما لهما أن يقيما عليه، كالفرقة بسبب العيب فهو طلاق، وإن كان غير راجع لهما، بحيث لو أراد الزوجان الإقامة على حياتهما الزوجية معه لم يصح لهما ذلك فهو فسخ، كنكاح المحرمة بالرضاع[٨].

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١٨٣/٢-١٨٤)، بدائع الصنائع (٣٣٦/٢)، المدونة (١١٩/٢)، بداية المجتهد (٢٤/٢)، الأم (٢٥٩/٥)، الحاوي للماوردي (١٠/١٠)، الإنصاف (٢٠٧/٨)، الروض المربع (٣٤٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١٦/٢٢).

(٣) قال ابن حزم: "واتفقوا على ان من كان عبدا وله زوجة أمة فأعتقت فلها الخيار في فراقه أو البقاء معه ما لم يطأها" مراتب الإجماع (ص٦٩).

(٤) قال ابن حزم: " واتفقوا أن كل نكاح عقدته امرأة وهي في عدتها الواجبة عليها لغير مطلقها أقل من ثلاث فهو مفسوخ أبدا" مراتب الإجماع (٧٨).

(٥) ينظر: أسباب انحلال العقود الغير مالية (ص٦٠).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (١٨٣/٢-١٨٤)، بدائع الصنائع (٣٣٦/٢-٣٣٧).

(٧) البحر الرائق (١٣٠/٣).

(٨) ينظر: المدونة (١١٩/٢)، بداية المجتهد (٧١/٢).

قال ابن جزي: "كل نكاح يجوز للولي أو لأحد الزوجين امضاؤه أو فسخه فسخ بطلاق، وكل ما يغلبون على فسخ ويفسخ قبل البناء وبعده، فسخ بغير طلاق، وفائدة الفرق أن الفسخ بطلاق يوقعه الزوج، ويحسب في عدد التطليقات، والفسخ بغير طلاق يوقعه الحاكم ولا يحسب في عدد الطلقات وتعتد من الفسخ كما تعتد من الطلاق"[١].

عند الشافعية والحنابلة:

لم أجد فيما بحثت ضابطا للفسخ يُنص عليه عند الشافعية والحنابلة، كما نص عليه الحنفية والمالكية[٢]، وبعد النظر فيما كتبه الفقهاء في أحكام النكاح والطلاق، يمكن القول أن فسخ النكاح عند الشافعية والحنابلة يرجع لأمور[٣]:

١. الفسخ فيما يتعلق بحق الشارع، كردة أحد الزوجين، وإباء أحد الزوجين الإسلام، وحرمة المصاهرة، وعند الملاعنة.
٢. الفسخ لحق أحد الزوجين أو غيرهما كالفسخ للعيب، أو لتخلف الشرط، أو لانعدام الكفاءة.
٣. الفسخ لحق الزوجة، كالفسخ لغيبة الزوج، أو حبسه أو عدم إنفاقه، أو إعساره عن دفع النفقة أو المهر.

المطلب الثاني: ضابط الفسخ الذي يتوقف على قضاء القاضي:

فرق النكاح منها ما يحتاج إلى قضاء القاضي ومنها ما لا يحتاج إلى ذلك، والمعيار في الفسخ وضوح السبب الداعي إليه وعدم حاجته إلى تقدير، واتفاق الفقهاء عليه كالفرقة بسبب الردة، أو بسبب فعل أحد الزوجين بأصول الآخر أو فروعه شيئا ما يوجب حرمة المصاهرة، أو خفاؤه وحاجته إلى التقدير واختلاف الفقهاء فيه، كالفرقة بسبب العيب في أحد الزوجين، فكل سبب كان محل نظر ويحتاج إلى تقدير، فإنه يتوقف على قضاء القاضي، وكل سبب لا يختلف باختلاف الأنظار ولا يحتاج إلى تقدير الظروف، بل يستوي الناس في إدراكه وفهمه، فإنه لا يحتاج إلى قضاء قاضي[٤].

---

(١) القوانين الفقهية (ص١٤٠).

(٢) جاء في رسالة فُرق الزواج، أن الضابط عند الشافعية والحنابلة" كل فرقة يوقعها الزوج أو نائبه بالألفاظ الدالة عليها تكون طلاقًا، وماعدا ذلك من الفُرق فهو فسخ" فُرق الزواج، لعلي الخفيف (ص١٧).

(٣) ينظر: الأم (١١٩/٥)، التنبيه في فقه الشافعي (ص ١٦٨)، أسنى المطالب (١٦٣/٣)، المغني (٥٦٥/٧ -٥٩٢)،(٢٩/٩)، كشاف القناع (١١٢/٥)، دليل الطالب (ص٢٤٢)، كشف المخدرات (٦١١/٢).

(٤) ينظر: أسباب انحلال العقود الغير مالية (ص٦٥).

المطلب الثالث: آثار الفسخ إجمالا.

عقد النكاح عقد غليظ، كما سماه الله عز وجل في كتابه: "وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا"[١] والمقصود بالميثاق الغليظ أنه ما أخذ للمرأة على زوجها عند عقدة النكاح من عهد على إمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان، فأقر به الرجل؛ لأن الله جل ثناؤه بذلك أوصى الرجال في نسائهم[٢].

ويترتب على فسخ هذا العقد الغليظ آثار، منها:

الأثر الأول: انهاء العقد بين الزوجين، فينتهي عقد الزوجية بالفسخ، انحلالا نهائيا.

الأثر الثاني: العدة، اختلف الفقهاء في عدة الفسخ على قولين: عدة الفسخ عند المالكية ثلاث حيض[٣]، وعند الجمهور حيضة واحدة؛ لأن العدة في غير الفسخ إنما جعلت ثلاثة قروء ليتمكن الزوج من الرجعة فيها، وأما الفسوخ كالخلع وغيره، فالمقصود منها براءة الرحم فيكتفي فيها بحيضة[٤].

الأثر الثالث: الصداق، إن كان الفسخ قبل الدخول فلا يثبت للزوجة شئ من الصداق، سواء كان الفسخ من الرجل أو المرأة؛ لأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها فسقط مهرها، كما لو فسخه برضاع زوجة له أخرى، وإن كان منه فإنما فسخ لعيب بها دلسته بالإخفاء فصار الفسخ كأنه منها[٥]، وإن كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر؛ لأن المهر يجب بالعقد ويستقر بالدخول[٦].

الأثر الرابع: النفقة، لا نفقة للمرأة إذا أنهت عقد الزوجية بالفسخ؛ لأنه لما لم يجب ذلك بالطلاق قبل الدخول، فأولى ألا يجب بالفسخ قبله، ولأنه فسخ والفسوخ لا نفقة فيها[٧].

الأثر الخامس: الرجعة، لا رجعة على المرأة في الفسخ؛ لأنها ليست بزوجة ولا في معاني الأزواج بحال، بأن يكون له عليها رجعة[٨][٩].

---

(١) سورة النساء من الآية (٢١).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٣٠/٨).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٤٧١/٥)، الذخيرة (٣٩٩/٤).

(٤) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي (٢٠٠/١١)، زاد المعاد (٧٤٧/٥).

(٥) يرد هنا اعتراض: إن كان الفسخ من المرأة لعيب في زوجها فتستحق المهر لحصول التدليس، ويجاب عليه: أن العوض من الزوج في مقابلة منافعها، فإذا اختارت فسخ العقد مع سلامة ما عقدت عليه، رجع العوض إلى العاقد معها، وليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج، وإنما ثبت لها الخيار لأجل ضرر يلحقها لا لتعذر ما استحقت عليه في مقابلته عوضا فافترقا. ينظر: المغني (٥٨٥/٧).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤٠٨/١٧)، المغني (٥٨٥/٧).

(٧) ينظر: الحاوي للماوردي (٨٧٠/٩)، المهمات في شرح الروضة (٩٧/٨).

(٨) ينظر: الأم (٢١٣/٥)، الاستذكار (١٨١/٦).

(٩) فائدة: قد يقال مافائدة الفسخ إذا كان بطلب من الزوج، وهو يملك الطلاق؟ فائدته أن الفسخ لا ينقص عدد الطلقات، ولا يوجب على الزوج مهرا إن كان قبل الدخول.

مسألة: الفرق بين الفسخ إذا كان بطلب من الزوج أو كان من الزوجة.

يتضح الفرق بين الفسخ إذا كان بطلب من الزوج أو بطلب من الزوجة في أحكام وجوب المهر، فإذا كان الفسخ بعد الدخول فيثبت للزوجة المهر كاملا كما سبق بيان ذلك في آثار الفسخ، سواء كان الفسخ من قِبل الزوجة أو من قِبل الزوج، أما إن كان الفسخ **قبل الدخول ففيه تفصيل، وبيانه كالتالي:**

١. إذا كان سبب الفسخ الردة، وكان سبب الفسخ من الزوج، فتستحق الزوجة نصف المهر، وأما إن كان الفسخ بسبب الزوجة فلا تستحق شيئا باتفاق الفقهاء[١].
٢. إذا كان الفسخ بسبب إسلام أحد الزوجين، وكان الفسخ من جهة الزوج، فللزوجة نصف المهر، أما عن كان الفسخ من جهة الزوجة فلا يثبت لها شيئا عند جمهور الفقهاء[٢]، وعند المالكية لا يثبت لها شئ سواء كان سبب الفسخ إسلام الزوج أو إسلام الزوجة[٣].
٣. إذا كان سبب الفسخ ملاعنة الزوج لزوجته، فتستحق الزوجة نصف المهر، باتفاق الفقهاء[٤].
٤. إذا كان الفسخ بسبب عيب من العيوب فللزوجة نصف المهر عند الحنفية؛ لأنه طلاق بائن والطلاق قبل الدخول يوجب نصف المهر[٥]، وعند الجمهور لا يجب لها شئ من المهر؛ لأن العيب إن كان من الزوجة فهي مدلسة، وإن كان العيب من الزوج فهي المختارة للفرقة[٦].

المبحث الثالث: ظاهرة طلب الخلع مع استقامة الحال[٧].

انتشر في الوقت الحالي ظاهرة طلب الخلع بين النساء انتشارا واسعا، ولم تكن هذه الظاهرة بارزة في مجتمعات المسلمين، بل كانت قضايا الخلع التي تقع تدور أسبابها في الجملة على: كراهية الزوجة لزوجها، أو حصول ضرر ما على الزوجة يدعوها إلى طلب الخلع، ولم يكن مسموعًا فضلا عن كونه مألوفًا مطالبة الزوجة بالخلع من زوجها والحياة الزوجية بينهما مستقرة.

---

١ ينظر: البحر الرائق (٢٥٣/٣)، حاشية الدسوقي (٢٧٠/٢)، كشاف القناع (١١٨/٥).
٢ ينظر: البحر الرائق (٢٠١/٣)، إعانة الطالبين (٣٥٢/٣)، كشاف القناع (١١٨/٥).
٣ ينظر: حاشية الدسوقي (٢٧١/٢).
٤ ينظر: فتح القدير (١٢٤/٧)، البهجة في شرح التحفة (٥٣٥/١)، إعانة الطالبين (٣٥٢/٣)، الإنصاف (٢٠٧/٨).
٥ ينظر: بدائع الصنائع (٢٩٦/٢)، اللباب في شرح الكتاب (٢٥٢/١).
٦ ينظر: حاشية الدسوقي (٣٠٠/٢)، إعانة الطالبين (٣٥١/٣)، شرح منتهى الإرادات (٢٠/٣).
٧ ينظر: الخلع مع استقامة الحال، الدكتور: خالد الخشلان، وتحقيق إعلامي بعنوان" الخلع دوافعه أسباب هشة أحيانًا" في جريدة البيان الإماراتية.

ومع ماجدّ على المجتمعات من تغير في الأحـوال المعيـشية وأنماطهـا، ورواج للأفكـار المختلفة التي قد تكون في بعضها مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية في الجانب الأسـري، إلى جانب أثر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في تغيير المفاهيم والقناعـات، ظهر في المجتمع رغبة بعض الزوجات في إنهاء الحياة الزوجية لا لسبب معتبـر، وإنمـا تأثرًا بمن حولها، وسعيًا للتخلص من مسؤوليات الزواج، ولتحقيق الاستقلال في التصرفات وكافة الشؤون كما يزعمن.

المطلب الأول: أسباب هذه الظاهرة.

من أبرز الأسباب في انتشار هذه الظاهرة ما يلي:

١. ضعف الوازع الديني وخوف الله ومراقبته، بحيث تطالب بعض النساء بالخلع بغـض النظر عن كون المطالبة مما يأذن به الله أو لا، وقد ورد الوعيد لمن تطلـب الطـلاق بدون علة، كما جاء في الحديث:"أيما امرأة سألت الطلاق من غير ما بأس لـم تـرح رائحة الجنة".

٢. غياب البعد الشرعي للزواج عند بعض النساء، وأنه من أجل العبادات التي يتقرب بتا كل من الزوجين لربهما، ومارتب الله على النكاح من مصالح دنيوية، وأخروية، فعدم إدراك ذلك يجعل من التضحية بعقد الزواج عند أتفه الأسباب قرارًا في غايـة اليـسر والسهولة اتخاذه.

٣. عدم الفهم الصحيح لطبيعة الحقوق الزوجية، وبخاصة ماكان منها للزوج على زوجته تجاه مايأمرها به أو ينهاها عنه، وكذلك فيما يتعلق بوجوب اسـتئذانه فـي الـذهاب والإياب، وإدراك حقيقة الاستئذان وأنه لا يعني مجرد الإعلام والإخبـار بالتـصرف، بل يعني: طلبَ الإذن، والاستعدادَ النفسي لعدم الإذن متى ما رأى ا لزوج المـصلحة في عدم الإذن، فعدم فهم الحكمة من مشروعية هذه الحقوق في كونها تـنظم الأسـرة وتحميها من التصدع والتفكك، واعتبار الزوجة التزام تلك الحقوق حداً مـن حريتهـا، وتدخلا في حقوقها الشخصية، أو الهزيمة عند رفض الزوج طلبا ت الزوجة، أو عدم الإذن لها،كل ذلك مما يحفز الزوجة ويدفعها لطلب الخلع.

٤. طغيان النظرة المادية في احتساب المصالح والمفاسد في الحياة الزوجية لـدى بعـض الزوجات، مما يجعل بعض الزوجات عند حدوث أي تعارض بين وظيفتها وعملهـا، أو أي مصدر دخلٍ مادي لها، وبين استمرار حياتها الزوجية، تقدم عملهـا ووظيفتهـا على مصلحة الزواج والأسرة، ولاتتردد بالتقدم بطلب المخالعة، والتـضحية بالتئـام الأسرة ومصلحة البقاء في كنف الزوج في سبيل المحافظة على وظيفتها.

٥. المقارنة المستمرة بالأسر الأخرى، والمطالبة بمحاكاتهم في شؤونهم الخاصة من أمور السكن والخدم واللباس والطعام، وفيما يأتون ويفعلون من الكماليات، بغض النظر عن شرعية تلك التصرفات من جهة، وعن إمكانات الزوج المادية من جهة أخرى، مع قيام الزوج بواجباته المادية، وعدم تقصيره في شيء من ذلك، فإذا لم تتحقق تلك المطالبات للزوجة بادرت بطلب الطلاق، فإذا لم يستجب الزوج لذلك سارعت إلى المطالبة بالخلع.

٦. فقدان ثقافة إدارة الخلاف، وضعف امتلاك مهارة التعامل مع المشكلات الأسرية لدى كلا الزوجين، وبخاصة الطرف المسارع إلى طلب الخلع وهي الزوجة، فبمجرد حدوث أدنى مشكلة صغيرة، أو سوء تفاهم، لا تخلو منه الحياة الزوجية، فإن أول ما تفكر به الزوجة مفارقة الزوج، إن حصل ذلك بالطلاق وإلا سعت إلى الاختلاع من الزوج، مع أن تلك المشكلة يمكن حلها، بل يمكن تناسيها بمرور زمن يسير كما هو حال كثير من المشكلات الأسرية، كما أن سوء التفاهم يمكن أن يتغلب عليه من خلال جلسة حوار هادئة.

٧. المبالغة في تقدير ما ينبغي أن يكون بين الزوجين من أمور عاطفية، واعتقاد الزوجة بأنها محرومة عاطفياً، أو أن الزوج لا يلبي احتياجاتها العاطفية، ويغذي هذا الشعور ويعمقه ما ترسمه كثير من المسلسلات التلفزيونية، والروايات الأدبية، وبعض ما يعرض في وسائل التواصل الاجتماعي من صورة وردية، ومشاهد عاطفية بين الزوجين، أقرب ماتكون إلى الخيال منها إلى الحياة الواقعية، ويعزز ذلك الشعور بالحرمان العاطفي عند الزوجة ما يوحي به إلى الزوجة من لا يخاف الله ويتقيه من بعض النساء القريبات منها نسباً أو صداقة بأن زوجها لا يقدرها قدرها، ولا يراعي مشاعرها، ونحو ذلك مما يزهد المرأة في زوجها، ويرغبها عنه، ويخببها عليه، حتى يكون التفكير بمفارقته ولو عن طريق الخلع شغلها الشاغل.

هذه مجموعة من أهم الأسباب التي تدعو بعض النساء إلى السعي لطلب المخالعة من غير أن يكون هناك سبب معتبر، وهذا لا يعني الحصر والاستقصاء، كما أن هذه الأسباب تختلف فيما بينها قوة وتأثيراً في وجود ظاهرة الخلع مع استقامة الحال، ومعرفة هذه الأسباب يسهم في وضع الحلول الناجحة التي تحد من إقدام النساء على المطالبة بالخلع، فإن معرفة أسباب المشكلة يعد أولى خطوات العلاج.

المطلب الثاني: آثار ظاهرة طلب الخلع مع استقامة الحال.

تعد ظاهرة الخلع مع استقامة الحال إحدى الظواهر المجتمعية، التي تنذر بعواقب وخيمة تعود على الفرد والمجتمع، ومن أبرز هذه الآثار ما يأتي:

١. تفكك الأسر، وما قد ينشأ عن ذلك من ضياع الأولاد، فإن مما لا شك فيه أن من أعظم ما يسهم في تربية الأولاد نشأتهم في كنف والديهم في أسر مستقرة، حيث يقوم كل من الأبوين بواجبه في التربية والتوجيه، وفي الخلع بعدٌ للأولاد عن أبيهم، واستقلال الأم بتربيتهم، ومعلوم أن الأم مهما يكن لديها من خبرات في مجال التربية فإنه لا يمكن لها غالباً أن تقوم بما يقوم به الأب على وجه الكمال، كما أن شعور الأولاد ببعد أبيهم عنهم يعرضهم لبعض المشكلات النفسية، ويدفعهم غالباً إلى التمرد على الأم.

٢. ما ينشأ عن ضعف التربية والتوجيه للأولاد ببعد الأب عنهم نتيجة للخلع، من اهتزاز شخصياتهم، وقلة مهاراتهم في التعامل مع الآخرين، وما قد يلحق أخلاقهم وسلوكهم من عوج. ويزداد الأمر سوءاً في تأثير الخلع على الأولاد فيما إذا تزوجت والدتهم بعد ذلك، وتزوج والدهم وعاشوا بعيداً عن الأبوين جميعاً لسبب من الأسباب.

٣. التنفير بوجهٍ ما عن الزواج، فإذا ما رأى كل من الرجل والمرأة نهاية حياةٍ زوجية لأسرةٍ ما، على هذا الوجه من طلب الخلع من غير سبب معتبر، بعد عشرة هنية، ووجود أولاد بين الزوجين، انقبض عن التفكير في الزواج، وتردد في الإقدام عليه، وفي هذا من الإعراض عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم ما لا يخفى، بل ومصادمة للفطرة السوية.

٤. انتشار ظاهرة العزوبية بين الرجال والنساء الذين جرى بينهم الخلع مع استقامة الحال، أما بالنسبة للمرأة المختلعة فالأمر ظاهر، إذ غالباً ما تمتنع عن الزواج والتفكير فيه مرة أخرى، وبخاصة إذا كانت ترى فيما جرى من الخلع تحرراً من التزامات الزواج ومسؤولياته من جهة، ومن جهة أخرى ضعف الرغبة فيها إذا كانت قد تقدمت بها السن، ولديها أولاد من زوجها السابق، وأما بالنسبة للرجل المخالع فيظهر ذلك في أن كثيراً من الأزواج بعد إكمال عملية الخلع وما يتبعها من إلزامه بنفقة الأولاد، وما تشمله النفقة من جوانب متعددة تتفنن كثير من النساء المختلعات في المطالبة بها، يعجز معها عن تحمل تكاليف زواج جديد، وأعباء تكوين بيت وبخاصة إذا كان من ذوى الدخول المحدودة، وممن تقدمت به السن، ولا يخفى ما في انتشار ظاهرة العزوبية من مفاسد على دين المرء وأخلاقه وحياته.

المطلب الثالث: الحلول لهذه الظاهرة.

١. التوسع في إنشاء وتكوين المؤسسات والجمعيات الرسمية والتطوعية التي تعنى بالشؤون الأسرية، وبخاصة منها ما يتعلق بالمشكلات والخلافات الأسرية، وطرق حلها والتعامل معها، وتوفير الدعم الحكومي والأهلي لتلك الجمعيات والمؤسسات، والحث على إنشاء الأوقاف المخصصة لدعم برامجها ومشاريعها.

٢. الحرص على إعداد الكوادر المتخصصة في مجال الإصلاح الأسري من الجنسين، والعمل المستمر على تدريبها، وإكسابها المهارات الشرعية والتربوية والاجتماعية والنفسية، التي تعينها على النجاح في مهامها، وتواصل التقويم لأدائها، درءاً لأي خلل يطرأ على سير عملها.

٣. تكثيف برامج ومشاريع التثقيف الأسري، وبخاصة تلك الموجهة للمقبلين على الزواج من الجنسين، والنظر في مدى مناسبة الإلزام بحضورها، وبخاصة لطالبي مساعدات الزواج، والتركيز فيها على بيان المصالح المتعددة للنكاح الدنيوية منها والأخروية، وبيان البعد التعبدي في النكاح، وتوضيح طبيعة العلاقات الزوجية وعدم خلوها من المنغصات، وبسط الحديث عن الحقوق والمسؤوليات لكل طرف، وطرق التعامل مع المشكلات الزوجية، والطرق الشرعية لحل عقد النكاح وإنهائه وبيان ما يحل منها وما يحرم.

٤. اضطلاع وسائل الإعلام المختلفة بواجبها في تعزيز التماسك الأسري، وترسيخ القيم والأخلاق المتعلقة بالحياة الزوجية، والتحذير من كل ما من شأنه تعريض الأسر للتفكك، والبعد عن عرض كل ما يتنافى مع ما هو متقرر شرعاً في الحقوق والواجبات الأسرية.

٥. تعزيز مكانة الأسرة، وضرورة المحافظة على تماسكها، في برامج التعليم عموماً والجامعي منها على وجه الخصوص، والتوسع في جعل نظام الأسرة أحد مقررات المتطلبات الجامعية، وتضمينه ما تمس الحاجة إلى بيانه وإيضاحه من الواجبات والالتزامات الأسرية.

٦. التبصر بما يجب أن يكون عليه الزوجان بعد الخلع من حفظ الود، وكتم السر، وطي المعايب، والحرص على الفصل بين ما حدث من فرقة بينهما، وبين ما يجب أن يكونا عليه في تحقيق ما فيه صلاح الأولاد في أمور دينهم ودنياهم من التعاون على ذلك، والحذر من جعل الأولاد ورقة ضغط يستغلها أحد الطرفين تجاه الآخر، أو العمل على تشويه صورة الأب عند الأولاد وتكريههم له.

٧. مراجعة آلية الفصل قضائياً في قضايا الخلع وإجراءات إنهائه، بما يحق المصالح الشرعية ويدرأ المفاسد، وعمل كل ما من شأنه الحيلولة دون تصدع الأسر وتفككها، بما لا يعود بالضرر على المتداعيين.

هذه أهم الطرق لعلاج ظاهرة الخلع عموماً، والخلع مع استقامة الحال على وجه الخصوص، وتبقى قضية الوعي بخطورة الظاهرة وإدراك آثارها السيئة أولى خطوات العلاج والحل، كما أن تعميق معاني الخوف من الله ومراقبته في جميع ما يقدم عليه المرء من تصرفات وبخاصة ما كان منها له أثر على غيره أعظم دافع للامتناع عن الخلع متى كان غير مبرر شرعاً.

الخاتمة:

الحمد لله الذي يسّر وأعان على كتابة هذا البحث، له الحمد أولا وآخرا، فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله وإعانته، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله، وفي خاتمة هذا البحث أذكر أبرز ما توصلت فيه من نتائج:

١.الفسخ هو رفع العقد من الأصل وجعله كأن لم يكن.

٢.من الألفاظ التي لها صلة بالفسخ الطلاق والخلع، والطلاق هو رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص، والخلع هو فراق الرجل امرأته بعوض يأخذه الزوج بألفاظ مخصوصة.

٣.هناك فروق بين الطلاق والفسخ، منها الطلاق خاص بانحلال عقد الزوجية، بخلاف الفسخ فيشمل جميع العقود، الطلاق لا يحتاج لإيقاعه لقضاء القاضي، أما الفسخ فيكون بحكم القاضي.

٤.اختلف الفقهاء رحمهم الله في حقيقة الخلع، هل هو فسخ أم طلاق، والراجح والله أعلم، أن الخلع فسخ.

٥.هناك فروق بين الخلع والفسخ، الخلع خاص بإنهاء عقد النكاح، أما الفسخ فهو أعم، فيشمل إنهاء جميع العقود، والخلع يحدث بالتراضي بين الزوجين، أما الفسخ فيمكن أن يتم بالتراضي أو بقضاء القاضي.

٦.أجمع الفقهاء رحمهم الله على عدد من مسوغات فسخ النكاح: ردة أحد الزوجين قبل الدخول.

٧.اختلف الفقهاء رحمهم الله فيما يتناوله الفسخ والطلاق من فُرق الزواج، فما يُعد فسخًا في بعض المذاهب، قد يُعد طلاقًا في مذاهب أخرى، واختلفوا في ضابط ما يُعد طلاقًا وما يُعد فسخًا.

٨.آثار الفسخ إجمالا هي: أن تعتد المرأة بحيضة واحدة، وليس للمرأة نفقة إذا أنهت عقد الزوجية بالفسخ، ولا رجعة على المرأة في الفسخ.

٩.من أسباب ظاهرة طلب الخلع مع استقامة الحال، غياب البعد الشرعي للزواج عند بعض النساء، ومن الحلول لها تكثيف برامج ومشاريع التثقيف الأسري، وبخاصة تلك الموجهة للمقبلين على الزواج.

هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(ملحق)

قرار المجمع الفقهي في حق الزوجة في الخلع

لقد ناقش المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي مدى أحقية المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع، وقرر الآتي:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافقه٨-١٢/٤/٠٠٦م قد نظر في موضوع: (مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع).

وبعد الاستماع إلى البحوث التي قدمت والمناقشات المستفيضة حول الموضوع قرر ما يلي:

أولا: الخلع طلب المرأة فسخ عقد زواجها بعوض، وهو مباح، ومندوب في حق الزوج الاستجابة لطلب الزوجة إذا وجد ما يدعو إليه من ظلم الزوج، أو تقصيره في أداء الواجبات الزوجية الشرعية، أو كراهية المرأة البقاء معه، وخشيتها من عدم قدرتها على الوفاء بحقوقه.

ثانيا: الواجب على الزوجين العشرة بالمعروف والمحافظة على العلاقة الزوجية؛ قال تعالى: (...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً).النساء ١٩

ولا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق بغير سبب، قال صلى الله عليه وسلم:(أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)رواه أبو داود وابن ماجة.

ثالثا: يحرم على الزوج عضل زوجته لتفتدي نفسها لقوله تعالى: (...وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ...). النساء ١٩ وفي هذه الحالة يباح للمرأة طلب الخلع منه.

رابعا: على المرأة أن تطلب الخلع من رجل لم يعد صالحاً أن يكون زوجاً لها بحكم الشرع؛ كما لو طلقها ثلاثاً وأنكر الزوج ذلك ولا شهود على الطلاق ولم يقر به، وكما لو أتى بقول أو فعل يكفر به وعجزت المرأة عن إثباته عند القاضي.

خامسا: لا يجبر القاضي الزوج على الفراق وقبول العوض بمجرد طلب المرأة، بل يحاول الإصلاح بينهما، ويبعث حكمين لذلك، فإن لم يتفق الحكمان وتعذر الإصلاح، وثبت للقاضي وجود موجب للخلع أَمَر الزوج بالمفارقة، فإن أبى فرق بينهما بعوض، أو بدون عوض بحسب ما يظهر له.

سادسا: إذا وقع الخلع فهو فرقة بائنة لا يحق معها للزوج مراجعة الزوجة بمقتضى العقد الأول، وعليها العدّة

والله أعلم.

المراجع:

١.القرآن الكريم.
٢.أسباب انحلال العقود الغير مالية، حمد عبدالله محمد اليوسف، الناشر: دار التدمرية، الرياض، الطبعة الاولى.
٣.أسنى المطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٢ ه،الطبعة : الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
٤.أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
٥.إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، الناشر دار الفكر، بيروت.
٦.الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي.
٧.الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ه.
٨.الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق:صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعةالأولى، ١٤٢٥هـ.
٩.الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
١٠.الأم،محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الناشر: دار المعرفة، سنة النشر ١٣٩٣ه.
١١.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٢.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
١٣.الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر : دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ.
١٤.الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر:دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٥.الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
١٦.الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
١٧.الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
١٨.الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧ ه.
١٩.المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ
٢٠.المبسوط شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق:خليل محي الدين الميس الناشر:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٢١ه.
٢١.المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، تحقيق: د.تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية،١٤٠٥
٢٢.الشرح الصوتي لزاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تفريغ ملتقى أهل الحديث، المكتبة الشاملة.
٢٣.الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المعروف بالدردير، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٤.العقود، لشيخ الاسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٢٥.اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي.
٢٦.المبدع المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
٢٧.المجموع شرح المهذب أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ

٢٨.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر : دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ه.
٢٩.المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، الدكتور:عبدالكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣ هـ
٣٠.المهمات في شرح الروضة، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، الناشر:دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
٣١.المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ه.
٣٢.الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤/١٤٢٧هـ.
٣٣.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي١٤٠٣ه.
٣٤.بداية المجتهد في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي، ١٤٠٣ه.
٣٥.تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ).
٣٦.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
٣٧.تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٨.تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي،الناشر دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ه.
٣٩.حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٤٠.دعاوى فسخ النكاح لأجل العيوب وموقف القضاء منها، الدكتور: هاني عبدالله الجبير، بحث منشور في مجلة العدل.
٤١.دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ
٤٢.روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ه.

٤٣.زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ.
٤٤.سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية.
٤٥.شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية.
٤٦.شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر.
٤٧.شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، ١٤١٧ه.
٤٨.صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ه.
٤٩.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت ، ١٣٧٩م، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
٥٠.فُرق الزواج في المذاهب الإسلامية، علي الخفيف، الناشر: دار الفكر العربي، ١٤٢٩ه.
٥١.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، ١٤٠٢ه.
٥٢.كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، تحقيق قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الناشر دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ، بيروت.
٥٣.لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر:دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٥٤.ماصح من آثار الصحابة في الفقه
٥٥.مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، الناشر : دار الوفاء، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦ هـ.
٥٦.مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥ه.

٥٧.مصنف عبدالرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ه.
٥٨.مغني المحتاج لى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٥٩.مقاصد الشريعة لابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ ه
٦٠.مقاييس اللغة أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر: اتحاد الكتاب العربية، ١٤٢٣ هـ.
٦١.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب.